لسبعة كواكب والعيوق بعوقه عنها لكونه بينها واصل تريا تزوية تصغير
تروة من الثروة وهي الكثرة لكثرة كواكبها اعلمن قوله وهذا يوم اثنين
الخ اصله يوم الاثنين جرى فيه الرمنه وليس منادى ولا مضافا فالوجه
الحاق منه في الاعراب بوضع وساعد ما قاله المبرد من ازالة في الاثنين
وسائر الايام للتعريف فاذا زالت صارت نكرات والصحيح اذا سميت الايام اعلام
توهمت فيها الصفة وقد خلعت عليها الحادث ثم غلبت فصارت كالاعلام ان
قوله ما يدعوا الوزك اي الى فزعه عن الاضافة لانه بناه وبضاف معها
يقال يا بزعبا سره وهو ابزعبا سنا قوله فيضاف طلبا للتخصيص اي عند
فقد من الحال يدل ازال من العلم بالقلبة ما اضافته سابقة على علميته وقوله
فيا سبزاه من حوا عشي تغلبا ونابغة ذبيان قوله فانه تخلع العلامة
الاجهورية محصلها فقال وعند تريد ان تعرفها بالتعريف عطف
وان يكن مركبا فالاول وفي مضاف عكسه هذا يعقل وخالف الكوفيون الاخير
وقعوا في الجن بزيادة سيبويه والمراد بالاخير غير الاول ليشمل الثاني وهو الهرى
لان الكوفي خالف فيه ايضا بوجه من علام النزر قوله عن الاخير يكسر الخا وانما
قال الاخير ولم يقل الثاني ليشمل ما فيه اكثر من اضافة نحو قبضت خمسة وما ئة
الا دينارا ولا يقال فذا اضاع النشرة النكتة بقوله وهو المضاف اليه
لان الاخير عنده تتابع الاضافات بصدق وعليه انه مضاف اليه ومن يضيف
يقتصر على الاول في التعريف فيقول هذه الخمسة اثواب والمائة دراهم والالف
دينار قوله ما زال من عقد ثلاثة الخ اسم زال ضمير مستتر يعود على بزيد
البيت قبله وخبرها ما بعد في بيتنا بعده والشاهد في قوله خمسة الاشبار
قال العيني واراد بها السيف قوله وهل يرجع التسليم الخ يرجع بعض اليا يريد
والا تاتي بوجه ثالثة بالضم والكسر وهي احجار يوضع عليها القدر قيل هو
بالتا الفوقية والنون اصله اتا نيز جمع بين نونه الاخيرة للضرورة وهو جمع

اثوز تشوروذة يتقي الخ وداء الحجاز والبلافع جمع بلقع وهي الارض القفر ذ
والهضي وهو ربد الثنية او بزيل نعب الجمة مواضع خبز الاحباب وديارهم
هم الخالية قوله واجاز الكوفيون الثلاثة الاثواب الخ بنتقي بالجر بزقال الدما
مبني وفي هذا التنبيه على حالة اخرى وهي انه هل يجوز ان يقال الثلاثة الاثواب
درهم بنتقي بالضاف دون المضاف اليه حتى ابن عصفور عن قوم من
النحاة انهم اجازوا ذلك وهو رديء قبيح في الصورة الاضافة المعرفة
الوزكرة ومن ثم امتنع الحسن وجه ما ثم قال قلت وقع في صحيح البخاري
في باب الكفالة في القرض والذي يوثق فذكر الذي كان يسلفه واني بالاثواب
دينار هكذا اثبتناه في الرواية بنتقي بالاثواب وتنكير دينار وقد يقال
يقدر الخفض في مثل ذلك بعضاف مقدر مبدأ من المعرف اي بالاثواب
دينار ولا يقال ان الرواية لا تدل لانا نقول لا نسلم تنبيهها بالحسن الوجه
يرد بان الاضافة في ذلك لتعيين لا تفيد تعريفا بخلاف العدد قوله عند
اصحابنا اي البصريين ومنه يعلم ان قول محشيه بصريين قوله عن الفراء واستعمال
الجمعيا ما الاولى ان تقول بالضاف بنتقي بالمضاف اليه فيكون دخول
على المضاف اليه دون المضاف قوله ولذلك بنينا عليه منع ظاهر بالنسبة
لاثني عشر اذا تنبها عرفا باعراب المثنى فاتقدم قوله عن قول الاسمين
معا لم يؤد فيه خطا وفي الدماميني واجاز قوم تركها من المعطوف
نحو لاحد وعشرين واختاره الاحدية ولا يجوز الا احد والعشرون درهما
اداء البصريون قوله كما عن قبله من التمثيل بما قبله بقوله وما ئة الدرهم
والف الدينار قوله لاضافتها الى ما بعدها سواء اضيفت لمعرفة او نكرة
لان الاضافة دخلت على المضاف في مثل ذلك الا بتقدا هذه اشرع في الاحكام
التركيبية والتركيب الرقيبة يرجع الى جملتين اسمية ومنها اسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)